مكتبة
مؤمن قريش

سماحة الشيخ علي رحمة

موجز أحكام
صلاة الجماعة والجمعة

موجز أحكام

صلاة الجماعة والجمعة

هُويَّة الكتيِّب

عنوان الكتيب: موجز أحكام صلاة الجماعة والجمعة

تأليف: سماحة الشيخ علي رحمة

سنة الطبع: الأولى ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

مكتبة مؤمن قريش

بسم الله الرحمن الرحیم

الفهرس

مقدمة المؤلِّف ٧

أولاً: **موجز أحكام صلاة الجماعة** ٩

وفيها خمسة محاور ٩

المحور الأوَّل: حكم صلاة الجماعة ٩

وهنا ثلاث مسائل ١١

المحور الثاني: أحكام المسبوق ١٢

وهنا خمس مسائل ١٤

المحور الثالث: شرائط صلاة الجماعة ١٧

وهنا خمس مسائل ١٩

المحور الرابع: أحكام الجماعة ٢١

وهنا تسع مسائل ٢١

المحور الخامس: شرائط إمام الجماعة ٢٥

وهنا ثلاث مسائل ٢٦

المحور السادس:مستحبات الجماعة، ومكروهاتها ٢٨
المستحبات ٢٨
وهنا مسألة ٢٩
المكروهات ٢٩
وهنا مسألة ٣٠

ثانيًا: **موجز أحكام صلاة الجمعة** ٣١
وفيها ثمانية محاور، وإحدى وعشرون مسألة ٣١
المحور الأول: حكم صلاة الجمعة: ٣١
المحور الثاني: حكم الحضور والمشاركة في صلاة الجمعة ٣٢
المحور الثالث:الشروط المعتبرة في صحَّة الجمعة ٣٤
المحور الرابع: الشروط المعتبرة في وجوب الحضور والمشاركة ٣٦
المحور الخامس: إجزاء صلاة الجمعة عن صلاة الظهر يوم الجمعة ٣٨
المحور السادس: كيفية صلاة الجمعة ٣٩
المحور السابع: وقت صلاة الجمعة ٣٩
المحور الثامن: أحكام متفرقة عن صلاة الجمعة ٤١

مقدمة المؤلّف

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّه الصَّادق الأمين، وآله الطَّيبين الطَّاهرين.

هذه جولة في فقه الصَّلاة، نتناول فيها أحكام صلاة الجماعة والجمعة بشكل موجز غير مخلٍّ، يفي بدور التَّعريف بهاتين الشَّعيرتين المهمَّتين في الإسلام من ناحية فقهيَّة، ويغطّي أكثر مسائل الابتلاء المرتبطة بهما.

وتدخل هذه المحاولة المتواضعة كحلقة ضمن برنامج إعداد سلسلة المواد العلمية التعليمية للمجالس التبليغيّة والتبليغ المسجدي، التي يقوم عليها المهتمون بنشر الأحكام والتعاليم الدينية من الفضلاء وأئمة الجماعة.

وحرصنا أن تكون عبارتها سلسة واضحة حتى يتمكن الجميع من الاستفادة منها أيضاً من خلال القراءة والمطالعة.

وقد راعينا في موارد تعدد الآراء الأحوط منها، أو المشهور بين المعاصرين، وفي كثير من الأحيان نعرض أكثر من رأي من دون التَّصريح بنسبتها لأصحابها في المتن، تاركين ذلك إلى المكلَّف ورجوعه إلى رسالة مَن يقلّد من الفقهاء، ولأجل زيادة الفائدة واختصار الجهد على كثير من المكلَّفين أشرنا في الهامش إلى نسبة كثير من الآراء الواردة في هذا الموجز إلى بعض أصحابها من أكابر الفقهاء.

علي أحمد رحمة

١٧/ ربيع الأول/١٤٣٦هـ

٢٠١٥/١/٩م

أولاً: موجز
أحكام صلاة الجماعة

وفيها خمسة محاور:

المحور الأوّل:

حكم صلاة الجماعة

صلاة الجماعة من المستحبات الأكيدة، وقد تجب في موارد، وتحرم في موارد أخرى.

فهنا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: استحباب الجماعة استحبابًا مؤكدًا، وذلك في جميع الصلوات الفرائض[1]، خصوصًا اليومية منها، وخصوصًا الأدائية، وبالأخص الجهرية وهي: الصبح،

١- باستثناء صلاة الطواف، فقد احتاط أغلب المراجع المعاصرين بعدم الاجتزاء بها جماعة للمأموم، منهم السيد الخوئي والسيد السيستاني والسيد الحكيم، كما استشكل في أصل مشروعيتها جماعة منهم السيد الإمام والشيخ زين الدين.

والمغرب، والعشاء.

الحالة الثانية: وجوب الجماعة[٢]، وذلك في صلاة الجمعة، وهي شرط في صحتها، وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب، الذي منها حضور الإمام عليه السلام.

الحالة الثالثة: حرمة الجماعة وعدم مشروعيتها، وذلك في النوافل الأصلية وإنْ وجبت بالعارض بنذر، أو نحوه إلاّ في صلاة الاستسقاء[٣]، وأمّا صلاة يوم الغدير[٤]، ففي مشروعيتها جماعة خلاف[٥]، ولا بأس بالجماعة فيما كان واجبًا بالأصل وصار نفلًا بالعارض، كصلاة العيدين[٦] في زمن الغَيْبَة.

٢- وقد تجب الجماعة بالعَرَض، وذلك في حالات، منها نذر أداء الفريضة جماعة.

٣- وهي ركعتان كصلاة العيد، يستحب الاتيان بها عند غور الأنهار، وقلّة الأمطار ومنع السماء قطرها، والأولى في دعاء القنوت اشتماله على طلب الغيث والسقي واستعطاف المولى أن يرسل المطر ويفتح باب السماء بالرحمة.

٤- وهي ركعتان قبل زوال الشمس بنصف ساعة من يوم الغدير؛ وهو الثامن عشر من ذي الحجة، يقرأ في كل ركعة منهما بعد الحمد عشر مرات كلًا من التوحيد، وآية الكرسي، والقدر.

٥- «لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل الأصلية... حتى صلاة الغدير على الأقوى». (العروة الوثقى من صلاة الجماعة: مسألة ٢)، ووافقه على ذلك أكثر المعلقين. في نسخة التعليقات العشر.

٦- الأحوط إتيانها فرادى في ذلك العصر، ولا بأس بإتيانها جماعة رجاءً (الإمام الخميني: تحرير الوسيلة . صلاة العيدين).

وهنا ثلاث مسائل: -

المسألة الأولى: يجوز الاقتداء في كلٍّ من الصلوات اليومية بمَن يصلِّي الأخرى، وإنْ اختلفا في الجهر والإخفات، والأداء والقضاء، والقصر والتمام، فيجوز اقتداء مصلِّي الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلِّي الظهر أو العصر، وكذا العكس مع مراعاة الوظيفة الخاصة المتعلقة بعدد الركعات ونحوها، كما يجوز اقتداء المؤدي بالقاضي والعكس، والمسافر بالحاضر والعكس.

المسألة الثانية: أقل عدد تنعقد به الجماعة:

١- في غير الجمعة والعيدين: اثنان أحدهما الإمام.

٢- في الجمعة والعيدين: خمسة أحدهم الإمام.

المسألة الثالثة: في جواز العدول من الائتمام إلى الانفراد اختيارًا خَلاف[٧]، خصوصًا إذا كان من نيته ذلك في أول

٧- في المسألة عدة آراء منها:

١. الجواز مطلقاً. (السيد اليزدي في «العروة»، مسألة ١٦ من فصل صلاة الجماعة، وقوّاه السيد الإمام في تعليقته).

٢. الجواز بشرط أن لا يكون من نيّته ذلك في أول الصلاة، وإلاّ ففي صحة الجماعة إشكال. (السيد الخوئي: منهاج الصالحين م ٧٨٣). ويقرب منه (الشيخ زين الدين: كلمة التقوى م ١٠٤٩).

٣. في الجواز إشكال سواء نوى الانفراد من الأول أو بدا له في الأثناء، ولكنه لا يضرّ بصحة الصلاة إلاّ مع الإخلال بوظيفة المنفرد... (السيد السيستاني: منهاج الصالحين م ٧٨٣).

الصـلاة، والأحوط عدم العـدول إلاّ لضـرورة ولو دنيوية، خصوصًا في صورة نيَّته الانفراد من البداية.

المحور الثاني:

أحكام المسبوق:

للمسبـوق في صـلاة الجماعـة إذا أراد اللحـاق بهـا ثلاث حالات:

الحالـة الأولى: أنْ يفوتـه مـن صـلاة الجماعـة التكبـير والقـراءة، ويـدرك الإمام في ركـوع الركعـة الأولى، فيكبر للإحـرام وهو واقف منتصب ويركع معه، وبذلك تحسب له الركعة ولا يفوته من ركعات الفريضة شيء.

الحالـة الثانيـة: أنْ يفوتـه مـن الجماعة ركعـة واحدة أو أكثر، ويدرك منهـا ركعة أو أكثر، فيحسب له ما يدركه من الركعـات إذا أدركهـا بدخوله مـع الإمام حـال القيام قبل الركـوع أو أثناء الركوع، وعليـه أن يراعي وظيفته الخاصة المرتبطة بالفروق بينه وبين الإمام - كما سيأتي إنْ شاء الله تعالى -، كما عليه أن يكمل بقيَّة ركعات صلاته منفردًا.

الحالة الثالثة: أنْ لا يدرك من الركعات شيئًا، بأنْ يأتي بعد رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الأخيرة، وهذه الحالة لها صورتان يمكن معهما أن يدرك من الجماعة ثوابها فقط دون أن يحسب له شيء من ركعاتها.

الصورة الأولى: أنْ يدركه وهو في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، فيكبر وهو قائم، ويسجد معه السجدة أو السجدتين، ويتشهد معه.

والأحوط في هذه الصورة أن يكبّر بقصد متابعة الإمام فيما بقي من أفعاله رجاء إدراك ثواب الجماعة، لا بِنيّة افتتاح الصلاة، ويسجد، ويتشهَّد معه، وبعد تسليم الإمام يقوم ويستأنف تكبيرة بقصد افتتاح الصلاة، ويكمل صلاته.

الصورة الثانية: أنْ يدركه وهو في التشهّد الأخير، وهنا يكبّر تكبيرة الإحرام بقصد الصلاة، ويجلس ويتشهّد مع الإمام، ولكنّه لا يسلِّم معه، وبعد تسليم الإمام يقف لإكمال صلاته من دون أن يستأنف تكبيرة الإحرام.

وهنا خمس مسائل:

المسألة الأولى: منتهى ما تدرك به الركعة في ابتداء الجماعة إدراك الإمام وهو في الركوع، بشرط أن يصل إلى حدِّ الركوع قبل رفع الإمام رأسه، وإنْ كان بعد فراغه من الذِّكر، فلا يدركها بعد رفع رأسه، وهل يدركه لو وصل إلى الركوع بعد شروع الإمام في رفع الرأس، ولم يخرج بعدُ عن حدِّه؟ فيه خلاف[٨]، والأحوط الإتمام والإعادة.

المسألة الثانية: لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعًا، فتبين عدم إدراكه بطلت صلاته[٩]، بل وكذا لو شك في إدراكه وعدمه.

والأحوط في صورة الشك الإتمام والإعادة، أو العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين، ثم الالتحاق بالجماعة فيما تبقى من الركعات.

٨- لا يبعد تحقق الإدراك للركعة لكنه لا يخلو من إشكال ضعيف (السيد الخوئي: المنهاج م ٧٨٩). لا يخلو من إشكال (السيد السيستاني: المنهاج م ٧٨٩).

٩- يرى بعض الفقهاء (منهم السيد الإمام، والسيد السيستاني) صحة صلاته فرادى في الفرضين، لكنّ الاحتياط بالإتمام ثمّ الإعادة حسن. (راجع تحرير الوسيلة م ١٢ من فصل في صلاة الجماعة - ومنهاج السيد السيستاني م ٧٩٠).

المسألة الثالثة: لو نوى وكبَّر، فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع، أوقبل أن يصل إلى حدِّ الركوع تخير[١٠] بين المضي منفرداً، والعدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين، ثمّ الالتحاق بالجماعة.

المسألة الرابعة: تتطابق وظيفة المسبوق الملتحق بالجماعة مع الإمام في الركوع والسجدتين في أيِّ ركعة كان، وتختلف وظيفته في بعض الحالات في الموارد التالية:

المورد الأول: التشهّد، ولذلك صورتان:

١- أن يكون على الإمام تشهّد دون المأموم، وذلك إذا كان الإمام في الركعة الثانية أو الأخيرة، والمأموم في الركعة الأولى مطلقًا أو في الركعة الثالثة من الصلوات الرباعية، ووظيفة المأموم هنا أن يتابع الإمام في الجلوس للتشهّد إذا كان في غير التشهّد الأخير، والأحوط وجوباً[١١] أن

١٠- «تخيّر بين المضيّ منفرداً ومتابعة الإمام في السجود بقصد القربة المطلقة. ثمّ تجديد التكبير بعد القيام بقصد الأعم من الافتتاح والذكر المطلق». (منهاج السيد السيستاني م٧٩٠) - «... لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائماً إلى الركعة الأخرى، فيجعلها الأولى له، إلا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء...». (العروة الوثقى م ٣٧ . فصل في الجماعة).

١١- السيد الخوئي، والسيد السيستاني، والشيخ الوحيد. (راجع للجميع منهاج الصالحين م ٨٢٣). والسيد الإمام (راجع تحرير الوسيلة م ٦ من أحكام الجماعة).

يجلس متجافيًا[١٢]، وإذا كان الإمام في التشهّد الأخير يجوز للمأموم المسبوق بركعة واحدة أن يقوم للركعة الثانية وينفرد بعد السجدتين[١٣]، والأحوط أن يتابعه في التشهد متجافيًا، ويستحب له حال التجافي أن يأتي بالتشهّد، والأحوط أن يكون بنيَّة القربة المطلقة. فإذا سلَّم الإمام قام؛ لإكمال صلاته.

٢- أن يكون على المأموم تشهد دون الإمام، وذلك - مثلاً - إذا كان الإمام في الثالثة من الرباعية والمأموم في الثانية منها، ووظيفة المأموم هنا أن يجلس بعد السجدتين للتشهد، ثمّ يلتحق بالإمام في القيام.

المورد الثاني: التسليم، وذلك إذا كان الإمام في الركعة الأخيرة، فعلى المأموم المسبوق أن يقوم؛ لإكمال صلاته، والأحوط أن يقوم بعد تسليم الإمام، لكنَّه لا يسلِّم معه.

المورد الثالث: القراءة، وذلك إذا دخل المأموم في الجماعة في الركعة الثالثة أو الرابعة حال قيام الإمام قبل أن يركع،

١٢- التجافي: هو الجلوس من غير تمكّن كحالة التهيؤ للقيام بوضع الكفين على الأرض ورفع الركبتين.

١٣- «... إذا لم يكن قصد الانفراد من أوّل صلاته». (السيد الخوئي: منهاج الصالحين م ٨٢٣).

فـإنَّ عليه أن يقرأ عـن نفسه، وهكذا لـو كان مع الإمام في الركعـة التي بعدهـا، لأنَّ الإمام لا يتحمل عنـه القراءة في الأخيرتـين، وإذا لم يمهلـه لقـراءة السـورة اقتصـر على الفاتحة وركع معه.

المحور الثالث:

شرائط صلاة الجماعة

يشترط في الجماعة - مضافًا إلى ما مرَّ - أربعة أمور:

أحدهـا: أنْ لا يكـون بين الإمـام والمأموم حائـل، وكذا بين بعضـ المأمومـين مع البعضـ الآخر ممَّن يكـون واسطة في اتصالـه بالإمـام، وهـذا الشـرط معتـبر إذا كان المأموم رجلاً، أما المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام الرجل أو غيره من المأمومين الرجال.

نعم يشترط أن تكون عالمة بأحوال الإمام من القيام والركوع والسجود، ونحوها حتى تتمكن من المتابعة.

الثـاني: أن لا يكـون موقف الإمام أعلـى من موقف المأموم

علـوًّا دفعيًّـا إلا أن يكـون يسـيرًا لا يـرى العرف أنـه أرفع منـه، ولا بأس بالتسريحي الذي يصدق معـه كون الأرض منبسطة، كما لا بأس بعلو المأموم على الإمام ولو كثيرًا لكن بمقدار يصدق عليه الاجتماع عرفًا.

الثالث: أن لا يتباعـد المأمـوم عـن الإمام أو عـن واسطة اتصالـه بالإمام مـن المأمومين بما يكون كثـيرًا في العادة، والأحـوط أن لا يكـون بين موقف الإمـام ومسجد المأموم أو بـين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من أقصى مراتب الخطـوة[١٤]، وأحوط من ذلك مراعاة الخطـوة المتعارفة، والأفضـل أن لا يكـون بـين الموقفين أزيد من مقـدار جسد الإنسـان إذا سجـد، بأن يكون مسجـد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف.
وهـل تجوز المسـاواة في الموقف لـو كان الإمـام رجلاً وكان

١٤- قدّرها السيد الخوئي (قدس سره) بمقدار متر واحد تقريباً. (راجع المسائل المنتخبة للسيد الخوئي في شرائط صلاة الجماعة).

المأمـوم أكثر من واحد؟ فيه خـلاف[١٥]، والأحوط وقوفهم خلفه.

ولـوكان المأموم رجلاً واحداً وقف محاذيـاً[١٦] للإمام على جانبـه الأيمن، ولـو كان المأموم امرأة واحـدة وكان الإمام رجـلاً وقفت خلفـه[١٧]، وإذا كان رجلاً وامرأةً وقف الرجل خلف الإمام والمرأة خلفه.

وهنا خمس مسائل:

المسألـة الأولى: لا بأس بالحائـل القصـير الـذي لا يمنع من المشاهـدة في أحوال الصـلاة وإنْ كان مانعًا منها حال السجود كمقدار شِّبر.

١٥- الأقـوى جواز المسـاواة (العروة الوثقى، الشـرط الرابع من شروط صلاة الجماعـة)، وعلّق السيد الخوئـي قائـلاً: «هـذا إذا كان المأموم واحـداً». وتلاحظ التعليقـة التالية له (قدس سـرّه) حيث احتاط لزوماً بالتأخر قليلاً.

١٦- الأحـوط لزوماً للمأموم أن يقف عن يمين الإمـام متأخراً عنه قليلاً إن كان رجلاً واحداً... (السيد الخوئي: المنهاج م ٨٣٤).

١٧- ذكـر في «العروة» ما معنـاه: من مستحبات صلاة الجماعة أنّ المأمـوم إذا كان امرأة واحدة، وقفت خلـف الإمام علـى الجانب الأيمن بحيث يكـون سجودها محاذيـاً لركبة الإمام أو قدمـه، ولو كان رجلاً واحـداً وامـرأة واحدة أو أكثر، وقـف الرجل عن يمين الإمام والمـرأة أو النساء خلفـه. (راجع «العروة»، مستحبات صلاة الجماعة).

المسألة الثانية: هل تنعقد الجماعة مع الحيلولة بمثل الزجاج والجدران المخرَّمة التي لا تمنع الرؤية والمشاهدة؟ فيه خلاف[١٨]، والأحوط المنع.

المسألة الثالثة: يجوز للمأمومين المتأخرين المبادرة؛ لتكبيرة الإحرام، ولا تقدح حيلولة بعض المأمومين المتقدمين عليهم الذين لم يدخلوا في الصلاة بعد، إذا كانوا متهيئين[١٩] لها.

المسألة الرابعة: الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء.

المسألة الخامسة: لا يضرّ الفصل بالصبي المميز ما لم يعلم بطلان[٢٠] صلاته.

١٨- قال في «العروة»: «... (الأقوى عدم جوازه)، ووافقه بعض الفقهاء منهم السيد السيستاني، والشيخ زين الدين، إلا أنّه فرق بين الزجاج والجدران المخرّمة، فأفتى بعدم الجواز في الأوّل واحتاط به في الثاني، وقال السيد الخوئي في المنهاج: «الأحوط استحباباً المنع»، وعلّق السيد الإمام على «العروة» بقوله: «الجواز لا يخلو من قرب».

١٩- تهيؤًا قريبًا من الدخول في الجماعة. (السيد الإمام، تعليقته على هذه المسألة في «العروة»).

٢٠- مشكل، بل الظاهر لزوم العلم بالصحة ما لم يبلغ. (السيد الكلبيكاني، تعليقته على هذه المسألة في «العروة»).

المحور الرابع:

أحكام الجماعة

يتحمل الإمام عن المأموم القراءة في الركعتين الأوليين إذا ائتم به فيهما، ولا يتحملها عنه في الأخيرتين حتى لو اختار الإمام القراءة، كما لا يتحمل عنه غيرها من أفعال الصلاة، وأقوالها.

وهنا تسع مسائل:

المسألة الأولى: هل يجوز للمأموم القراءة في مورد يتحملها الإمام عنه؟

للمسألة حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون في الصلاة الإخفاتية (الظهر، أو العصر)، فالمشهور بين الفقهاء أنّه لا يجوز له القراءة[٢١] سواء سمع القراءة ولو همهمة أم لا، ويستحب له أن يشتغل بالذِّكر والصَّلاة على محمد وآله.

٢١- وذهب بعض الفقهاء كصاحب «العروة» إلى جواز القراءة مع الكراهة. (راجع «العروة»، أحكام صلاة الجماعة. مسألة ١).

الحالة الثانية: أن يكون في الصلاة الجهرية (المغرب، والعشاء، والصبح)، فإن سمع صوت الإمام ولو همهمة وجب عليه ترك القراءة، وأمَّا إذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القراءة.

لكنَّ الأحوط عند إرادة القراءة أن يقرأ بقصد القربة المطلقة لا بنيَّة الجزئية.

المسألة الثانية: ما حكم متابعة الإمام في الأفعال والأقوال؟

أولًا، في الأفعال:

يجب على المأموم متابعة الإمام في[٢٢] الأفعال، فلا يجوز أن يتقدم عليه ولا يتأخر عنه تأخُّرًا فاحشًا، وهل تجوز المقارنة؟ المعروف الجواز، والأحوط[٢٣] عدم المقارنة، بل يتأخر عنه يسيراً.

٢٢- وهل أنّ وجوب المتابعة تعبدي يأثم المصلي بتركه دون أن تتأثر صحة الصلاة، أو هو شرطيّ تبطل صلاة الجماعة بتركه؟ خلاف بين الفقهاء. (راجع «العروة». أحكام الجماعة. مسألة ٨).

٢٣- الأحوط الأولى عدم المقارنة (السيد الخوئي: منهاج الصالحين م٨١٥) - المساواة جائزة وإن فاتت بها صلاة الجماعة (السداد ص ٢٦٩، قال محقق الكتاب في الهامش: المراد فوت ثواب الجماعة).

ثانيًا، في الأقوال:

لا يجب متابعة المأموم للإمام في الأقوال، بل يجوز له التقدم فيها والمقارنة عدا تكبيرة الإحرام، وإنْ تقدم فيها كانت الصلاة فرادى، وهل تجوز المقارنة؟ فيه خلاف[٢٤]، والأحوط عدم المقارنة فيها بل يتأخر عنه، بمعنى أن لا يشرع فيها إلاّ بعد فراغ الإمام منها، كما أنَّ الأحسن والأحوط المتابعة في غيرها من الأقوال خصوصًا مع السماع وفي التسليم.

المسألة الثالثة: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهوًا، أو لتوهُّم رفع الإمام رأسه وجب عليه[٢٥] العود والمتابعة، ولا يضرّ زيادة الركن حينئذٍ، لأنَّها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك.

المسألة الرابعة: إذا ركع أو سجد قبل الإمام سهوًا، فعليه المتابعة على الأحوط، وذلك بالعود إلى القيام أو الجلوس

٢٤- الواجب فيها عدم التقدّم والتقارن (السيد الإمام: تحرير الوسيلة م٩ من أحكام الجماعة)، الأحوط وجوباً عدم المقارنة فيها. (السيد الخوئي: منهاج الصالحين م٨١٥).

٢٥- ذهب بعض الفقهاء كالسيد الخوئي إلى أنّ هذا الوجوب احتياطيّ.

ثـم الركوع أو السجود مع الإمـام، والأحوط الإتيان بالذِّكر في كل مـن الركوعـين أو السجوديـن بأن يأتـي بالذِّكر، ثم يتابع، وبعد المتابعة - أيضًا - يأتي به مع الإمام.

المسألـة الخامسـة: لو أحرم قبل الإمام سهوًا، أو بتخيل أنَّه كبَّر كان منفردًا، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتمَّها ركعتين، ثمَّ التحق بالجماعة.

المسألـة السادسـة: يجـوز للمأمـوم أن يأتـي بذِكـر الركوع والسجـود أزيد مـن الإمام، وكـذا إذا ترك بعضـ الأذكار المستحبة يجوز له الإتيان بها مثل: تكبير الركوع، والسجود، وقول: «بحول الله وقوته»، ونحو ذلك.

المسألـة السابعـة: إذا لم يدرك الأُوْلَيَـيْن مع الإمام، ودخل معه في الثالثة أو الرابعـة وجب عليه القراءة فيهما، لأنَّهما أُوْلَيـا صلاته حينئذٍ، وإذا لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد وترك السـورة وركع معه، وإذا لم يمهله للحمد - أيضًا - فالأحوط قصد الانفراد[٢٦].

٢٦- وفي المسألة تفاصيل وخيارات أخرى تطلب من الرسائل العملية.

المسألة الثامنة: لوعلم المأموم أنّه لو دخل مع الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة حال القيام لم يمهله لإتمام الفاتحة - أيضًا -، فالأحوط عدم الإحرام إلاّ بعد ركوعه، فيحرم حينئذٍ، ويركع معه، وتسقط عنه القراءة في هذه الحالة.

المسألة التاسعة: إذا دخل المأموم الجماعة والإمام واقف، ولم يدرِ أنّه في الأُوْلَيَيْن أو الأخيرتين قرأ الحمد والسورة بقصد القُربة، فإنْ تبيَّن كونه في الأخيرتين وقعت في محلِّها، وإن تبيّن كونه في الأُوْلَيَيْن لا يضره ذلك.

المحور الخامس:

شرائط إمام الجماعة

يشترط في إمام الجماعة - مضافًا إلى الإيمان، والعقل، والبلوغ، وطهارة المولد - عدة أمور منها:

١-العدالة، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، أو مجهول الحال.

٢- الذُّكورة، إذا كان المأمومون أو بعضهم رجالاً.

٣- صحَّة القراءة.

٤- أنْ لا يكون قاعدًا للقائمين، ولا مضطجعًا للقاعدين.

وهنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: للعدالة في كلام الفقهاء أكثر من معنى، نذكر منها اثنين:

العدالة: عبارة عن مَلَكَة الاجتناب عن الكبائر، وعن الإصرار على الصغائر، وعن منافيات المروَّة[٢٧] الدَّالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدِّين.

العدالة: عبارة عن الاستقامة في جادَّة الشريعة المقدسة، وعدم الانحراف عنها يمينًا أوشمالًا، بأنْ لا يرتكب معصية بترك واجب أو فعل حرام من دون عذر شرعي، ولا فرق في المعاصي من هذه الجهة بين الصغيرة والكبيرة.

المسألة الثانية: تثبت العدالة بأمور:

١-العلم الحاصل بالمعاشرة أو الاختبار، أو غير ذلك.

٢٧- وفسّروا المروَّة باتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما تنفر عنه النفس من المباحات ويؤدن بدناءة النفس وخسّتها، كالأكل في الأسواق والمجامع والبول في الشوارع وقت سلوك الناس وكشف الرأس في المجامع وتقبيل زوجته وأمته في المحاضر... ويختلف ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأعصار والأمصار والمقامات. (الحدائق الناضرة ج١٠ ص١٥).

٢- شهادة عدلين.

وهل تثبت بشهادة العدل الواحد ومطلق الثقة؟

ذهب بعض الفقهاء[٢٨] إلى ذلك.

٣-حسن الظاهر، والمواظبة على الطاعات، وحضور الجماعات، ونحوها، والمراد به حسن المعاشرة والسلوك الديني، بمعنى أن يكون معروفاً عند من يعاشرهم بالاستقامة والصلاح والتديّن.

المسألة الثالثة: إذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته، وحصل الاطمئنان كفى، بل يكفي الاطمئنان إذا حصل من شهادة عدل واحد، وكذا إذا حصل من اقتداء عدلين به، أو من اقتداء جماعة مجهولين به، والحاصل أنّه يكفي الوثوق والاطمئنان للشخص من أي وجه حصل[٢٩].

٢٨- منهم السيد الخوئي والشيخ الفياض والشيخ الوحيد في تعليقته على المنهاج، وأضاف «إذا لم يكن ظنّ على خلافه» (راجع للجميع منهاج الصالحين ج١ م٣٠ من التقليد).

وقيّد جمع من الفقهاء اعتبار خبر الثقة في الشهادة على العدالة بحصول الوثوق والاطمئنان، منهم السيد الإمام والسيد السيستاني والشيخ زين الدين (راجع المسألة في رسائلهم العمليّة من التقليد أو صلاة الجماعة).

٢٩- وبشأن حجية الاطمئنان الحاصل من أي وجه ومنه خبر الثقة، قال في العروة في شرائط إمام الجماعة م ١٥: «... بشرط كونه (أي المكلف الذي حصل له الاطمئنان) من أهل الفهم والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل... الخ». وعلّق السيد الخوئي قائلاً: «بل مطلقاً».

المحور السادس:

مستحبات الجماعة، ومكروهاتها

أمّا المستحبات، فأمور:

١- أن يقف الإمام في وسط الصف.

٢- أن يقف في الصف الأول أهل الفضل، وأن يكون أفضلهم على يمينه.

٣- الوقوف بالقرب من الإمام.

٤- الوقوف في ميامن الصفوف، فإنّها أفضل من مياسرها.

٥- تسوية الصفوف واعتدالها، وسدّ الفُرَج الواقعة فيها، والمحاذاة بين المناكب.

٦- اتصال مساجد الصّف اللاحق بمواقف السابق.

٧- أن يصلّي الإمام بصلاة أضعف المأمومين.

٨- أنْ يُسمِع الإمام مَن خلفه القراءة الجهريَّة، والأذكار ما لم يبلغ العلوّ المفرط.

٩- أن يطيل ركوعه إذا أحسّ بدخول شخص بمقدار مثلَي ركوعه المعتاد، ثم يرفع رأسه وإنْ أحسَّ بداخل.

١٠- قيام المأموم عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة»،

قائـلًا: «اللَّهُـمَّ أقِمها، وأدمها، واجعلنـي من خير صالحي أهلها».

١١- أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الحمدُ للهِ ربِّ العالمين».

وهنـا مسألة: يستحب انتظـار الجماعة إمامًـا أو مأمومًا، وهـو أفضل مـن الصلاة في أوّل الوقت منفـردًا إلاّ إذا كان الانتظار يوجب فوات وقت الفضيلة للصلاة.

وأمّا المكروهات، فأمور منها:

١- أن يقـف المأمـوم في صـف وحـده إذا وجـد موضعًا في الصفوف.

٢- التنفل بعد الشروع في الإقامة، وتشتدّ الكراهة عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة».

٣- التكلّم بعـد الإقامة إلاّ إذا كان لإقامة الجماعة كتقديم إمام، ونحو ذلك.

٤- أن يُسمِع المأمومُ الإمامَ ما يقوله من أذكار.

٥- أن يأتمَّ المتمُّ بالمقصرِ، وكذا العكس.

وهنا مسألة: مَن صلَّى منفردًا، ثمَّ وجد مَن يصلِّي تلك الصلاة جماعة، يستحب له أن يعيدها جماعة إمامًا كان أو مأمومًا، بل وكذا إنْ وجد مَن يصلِّي غير تلك الصلاة، كما إذا صلَّى الظهر، فوجد مَن يصلِّي العصر جماعة، لكن القدر المتيقَّن الصورة الأولى.

وهل يستحب إعادتها جماعة إذا صلاها جماعة إمامًا أو مأمومًا؟

في المسألة خلاف،[٣٠] وتفصيل، يطلب من الرسائل العمليَّة.

وكذا يوجد خلاف وإشكال في استحباب إعادة الصلاة جماعة إذا صلَّى اثنان كلٌّ واحد منهما منفردًا، ثمّ أرادا إعادتها جماعة باقتداء أحدهما بالآخر من غير أن يكون معهما مَن لم يصلِّ.

٣٠- «الظاهر استحباب إعادتها إماماً إذا كان في المأمومين من لم يصلِّ بعد» (السيد الخوئي في تعليقته على المسألة في «العروة»)، «لا يبعد استحبابها في غير تلك الجماعة» (السيد الإمام في تعليقته على المسألة في «العروة»)، «لا بأس بالإعادة رجاء» (السيستاني، راجع المنهاج م٨٢٤)، «يجوز أن يعيدها في جماعة أخرى، سواء كان في الجماعة إماماً أم مأموماً» (زين الدين، كلمة التقوى م ١١٥٨).

ثانيًا: موجز
أحكام صلاة الجمعة

وفيها ثمانية محاور، وإحدى وعشرون مسألة:

المحور الأول:

حكم صلاة الجمعة:

س١: ما حكم أصل إقامة صلاة الجمعة؟

ج: للمسألة ظرفان:

الظرف الأول: زمان حضور الإمام عليه السلام، وحكمها فيه الوجوب التَّعييني، بمعنى أنَّ المكلّفين يوم الجمعة يتعيَّن عليهم إقامة الجمعة مع الإمام أو مَن يمثِّله، ويجب الحضور والمشاركة فيها، مع اجتماع شرائط وجوب الحضور الآتية.

الظرف الثاني: زمان غَيْبَة الإمام عليه السلام، كزماننا، وللفقهاء فيها أكثر من رأي، المشهور منها اثنان:

الرأي الأول: الوجوب التخييري، بمعنى أنَّ المكلَّفين يوم الجمعة مخيرون بين الإتيان بصلاة الجمعة وبين الإتيان بصلاة الظهر، والجمعة أفضل من الظهر.

وهذا الرأي هو الأشهر، واختاره أغلب المعاصرين[٣١].

الرأي الثاني: الوجوب التعييني[٣٢]، من دون فرق بين زمان الحضور، وزمان الغَيْبَة من هذه الجهة.

المحور الثاني:

حكم الحضور والمشاركة في صلاة الجمعة

س٢: إذا أقيمت الجمعة هل يجب على الآخرين الحضور والمشاركة تعيينًا، أم يجوز لهم المبادرة لأداء صلاة الظهر في أوَّل الوقت؟

ج: بناء على القول بالوجوب التَّعييني لصلاة الجمعة يجب

٣١- منهم: السادة الخميني والخوئي والخامنئي والسيستاني والحكيم وغيرهم.

٣٢- واختاره بعض الفقهاء، منهم: الشهيد الثاني في رسالة صلاة الجمعة والفيض الكاشاني وصاحب الحدائق وغيرهم.

عليهم الحضور تعيينًا، ولا يجـوز لهم المبادرة لأداء الظهر أول الوقت.

وبناءً على القول بالوجوب التَّخييري، ففي المسألة وجهان:

الوجـه الأول: لا يجـب الحضور والمشاركـة - لو أقيمت - تعيينًـا، كما لا يجب أصـل إقامتها تعيينًـا، ويجوز المبادرة لأداء صلاة الظهر.

وبعبـارة أخـرى: إنَّ حكم الجمعـة هو الوجـوب التخييري ابتداءً واستمرارًا[٣٣].

الوجـه الثـاني: يجب -على الأحـوط- الحضور والمشاركة تعيينًا بعد إقامتها[٣٤]، مع توفّر الشروط المعتبرة في وجوب الحضور، كما لو كانت الجمعة واجبة تعيينًا.

٣٣- اختـاره أكثر من قال بالوجوب التخييري، كالسيد الإمام والسيستاني والخامنئي والحكيم والفياض والوحيد وغيرهم.

٣٤- قـال السيـد الخوئي في «المنهـاج» الفرع السادس من فـروع صلاة الجمعـة: «إذا أقيمت الجمعة في بلـد واجدة لشرائط الوجوب والصحة، وجب الحضـور على الأحوط، نعم لا يجب الحضور حالة الخطبة على الأظهر».

وبعبارة أخرى: إنَّ حكم الجمعة هو الوجوب التخييري ابتداءً لا استمرارًا.

س٣: مَن يجب عليه الحضور والمشاركة في صلاة الجمعة تعيينًا لو تركها وصلَّى صلاة الظهر في أوّل الوقت، هل تصح منه؟

ج: على رأي تصحُّ منه الظهر، ولكن يأثم لترك الجمعة[٣٥].

وفي المسألة رأي آخر يقول بالبطلان، ولزوم إعادتها لو فات وقت الجمعة[٣٦].

المحور الثالث:
الشروط المعتبرة في صحّة الجمعة

س٤: ما هي الشروط المعتبرة في صحة صلاة الجمعة؟

ج: يعتبر في صحتها عدة أمور:

٣٥- واختاره بعض الفقهاء، منهم: السيد ان الخوئي والسيستاني.

٣٦- واختاره بعض الفقهاء، منهم الشيخ الوحيد، قال في تعليقته رقم(٤٤٦) على هذا الفرع في «المنهاج»: «الأظهر البطلان إذا وجبت الجمعة عيناً»، ومنهم صاحب «السداد» ص٢٠٢، حيث قال: «... ولو صلى الظهر في تلك الحال لم تسقط الجمعة بل يجب السعي فإن أدركها وإلاّ أعاد».

١- العدد، وأقلّه خمسة نفر أحدهم الإمام، فلا تنعقد بأقلّ منها، وأمَّا السبعة، فشرط في لزوم الحضور لا الصحَّة[٣٧]، أو موجب لتأكد فضلها[٣٨].

٢- الخطبتان قبل الصلاة، ولا تنعقد الجمعة بدونهما.

٣- الجماعة، فلا تصح الجمعة فرادى.

٤- أن لا يكون هناك جمعة أخرى واجدة لشرائط الصحة وبينهما أقلّ من فرسخ (خمسة كيلو مترات ونصف[٣٩] تقريبًا)، والمقياس هو البعد بين الجمعتين لا البلدين اللذين ينعقد فيهما الجمعة.

س٥: هل توجد شرائط أخرى معتبرة في الجمعة بما هي جماعة؟

ج: شرائط الجماعة في غير الجمعة معتبرة في الجمعة أيضًا من عدم الحائل، وعدم علوّ موقف الإمام، وعدم التباعد، وغيرها.

٣٧- راجع «منهاج» السيد الخوئي فيما يعتبر في وجوب صلاة الجمعة.

٣٨- راجع «تحرير الوسيلة»، شرائط صلاة الجمعة.

٣٩- قدّره السيد الحكيم بما يقارب ستة كيلومترات. (راجع «المنهاج» - الثاني من شروط مشروعيّة الجمعة وصحتها).

وكـذا شرائط الإمـام فى الجمعـة هي الشرائـط في إمام الجماعة من العقل، والإيمان، وطهارة المولد، والعدالة.

س٦: هل يعتبر في إمام الجمعة أن يكون فقيهًا؟

ج: المشهور أنَّ مَن صحَّت جماعته صحَّت جمعته، والفقاهة ليسـت شرطًـا في الجماعة، فهي ليسـت شرطًا في الجمعة أيضًا.

ومن الفقهاء من اشترط في إمام الجمعة أنْ يكون فقيهًا ولو متجزِّيًا تجزِّيًا قريبًا من الفقيه المطلق[٤٠].

المحور الرابع:

الشروط المعتبرة في وجوب الحضور والمشاركة

س٧: ما هي الشروط المعتبرة في وجوب الحضور والمشاركة في صلاة الجمعة فيما لو أقيمت؟

ج: بناء على وجوب الحضور والمشاركة في صلاة الجمعة لو

٤٠- اختاره صاحب «السداد» ص٢٠٣، وقد يظهر اشتراط الفقاهة في إمام الجمعة من بعض الأعلام منهم: العلامة في «التذكرة والنهاية»، والشهيد في الدروس و«اللمعة»، وقد شكّك الشهيد الثاني في هذا الظهور، راجع رسالته في صلاة الجمعة ص٢٨ وما بعدها.

أقيمت يعتبر في وجوبه أمور:

١- الذُّكورة، فلا يجب الحُضور على النساء.

٢- الحرّية، فلا يجب على العبيد.

٣- الحَضَـر، فلا يجب علـى المسافر حتى لـو كان وظيفته الإتمـام كقاصـد الإقامة عشـرة أيام، على خـلافٍ فيمَن وظيفته الإتمام[٤١].

٤- السَّلامـة من المرضـ والعَمى، فلا يجـب على المريض والأعمى.

٥- عدم الشيخوخة، فلا يجب على الشيخ الكبير.

٦- أن لا يكـون الفصـل بينـه وبـين المكان الـذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين.

٧- أن لا يكـون الحضور عليه حرجيًّا لمطـر، أو برد شديد، أو نحوهما.

٤١- قـال صاحـب «السداد» في شرائط وجوب الجمعـة والتكليف بها: «... والحضـور أو ما بحكمه...». (ص٢٠٣).

المحور الخامس:

إجزاء صلاة الجمعة عن صلاة الظهر يوم الجمعة

س٨: هل تجزي صلاة الجمعة عن صلاة الظهر يوم الجمعة؟

ج: المشهور أنَّها تجزي عن الظهر لو أقيمت بشرائطها[٤٢]، والأحوط الأولى الإتيان بالظهر أيضًا.

س٩: هل تصحّ الجمعة وتجزي عن الظهر من المسافر، والمرأة، والشيخ الكبير، وغيرهم ممَّن لا يجب عليهم الحضور إذا اتفق منهم الحضور؟

ج: تصحّ الجمعة من كلّ هؤلاء وتجزيهم عن الظهر إذا اتفق منهم الحضور أو تكلَّفوه، وكذا كلّ من رُخِّص له في تركها لمانع من مطر، أو برد شديد، أو نحو ذلك مما يكون في الحضور معه حَرَج ومشقَّة.

٤٢- واختاره أغلب مراجع التقليد، منهم: الخميني والخوئي والسيستاني والخامنئي والحكيم وزين الدين والوحيد والفياض وغيرهم.

المحور السادس:

كيفية صلاة الجمعة

س١٠: كم عدد ركعات صلاة الجمعة، وما هي كيفيتها؟

ج: صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح، وتمتاز عنها بخطبتين قَبلها، ويستحب فيها للإمام الجهر بالقراءة، وقيل يجب[٤٣]، وقراءة سورة الجمعة فى الأولى والمنافقين فى الثانية[٤٤]، ويستحب فيها قنوتان الأوّل قبل ركوع الرّكعة الأولى، والثاني بعد رفع الرأس من ركوع الرّكعة الثانية.

المحور السابع:

وقت صلاة الجمعة

س١١: متى يبدأ وقت صلاة الجمعة؟ ومتى ينتهي؟

ج: يبدأ وقتها من زوال الشمس، وفي منتهى وقتها أكثر من رأي، نذكر منها:

٤٣- واختاره بعض الفقهاء، منهم: السيد الحكيم (راجع «المنهاج» صلاة الجمعة م٣١٢).

٤٤- وأوجب بعض الفقهاء قراءتهما في صلاة الجمعة كصاحب السداد، راجع الكتاب المذكور ص ١٧٢.

١- أن يصير ظلُّ كلِّ شيء مِثْلَه[٤٥].

٢- أن يبلغ الظلُّ الحادث بعد الظهر مقدار قدمين (أي سُبْعَين) من قامة الإنسان المتعارف[٤٦].

٣- أوّل الزوال عرفًا، ومع تأخيرها عنه لا تصحُّ[٤٧].

س١٢: هل للجمعة قضاء بعد فوات وقتها؟

ج: ليس للجمعة قضاء بفوات وقتها، بل يتعين الإتيان بالظهر حينئذٍ.

س١٣: هل يجوز تقديم خطبة الجمعة على الزوال؟

ج: في جواز التقديم خلاف، وقد أجاز بعض الفقهاء التقديم[٤٨] بحيث تزول الشمس عند الانتهاء من الخطبتين، أو قبل الانتهاء منهما، لكنَّ الأحوط إيقاعهما عند الزوال.

٤٥- اختاره بعض الفقهاء منهم السيد الخوئي وغيره.

٤٦- اختاره بعض الفقهاء منهم السيد الإمام حيث نفى عنه البعد، وغيره.

٤٧- اختاره بعض الفقهاء منهم السيد السيستاني وغيره.

٤٨- واختاره بعض الفقهاء، منهم: السيد الإمام والسيد الحكيم والشيخ الفياض والسيد الخامنئي وأضاف: «ولكنّ الأحوط أن يقع قسم منهما في وقت الظهر» (راجع الاستفتاءات م ٦٢٧)، وغيرهم.

المحور الثامن:

أحكام متفرقة عن صلاة الجمعة

س١٤: هل يجب الحضور حال الخطبة، وهل يشترط في صحَّة الجمعة وإجزائها عن الظُّهر؟

ج: ذهب جماعة من الفقهاء[٤٩] إلى أنَّه لا يجب الحضور حال الخطبة، ولا يشترط في صحة الجمعة وإجزائها عن الظهر، والأفضل بل الأحوط الحضور.

س١٥: هل يجب الإصغاء والاستماع للخطبة حال الحضور؟

ج: الأحوط ذلك لِمَن يفهم معناها، بل هو الأوجه عند بعض الفقهاء[٥٠].

س١٦: هل يجوز التكلّم أثناء اشتغال الإمام بالخطبة؟

ج: في المسألة أكثر من رأي نذكر منها:

١- عدم الجواز[٥١].

٤٩- منهم: السيد الخوئي والسيد السيستاني وغيرهما.

٥٠- «الأحوط بل الأوجه وجوب الإصغاء إلى الخطبة...». (تحرير الوسيلة مسألة ١٤ من شرائط صلاة الجمعة). ووافقه الشيخ اللنكراني في «الأحكام الواضحة» م ٧١٠.

٥١- اختاره بعض الفقهاء، منهم: السيد الخوئي والسيد الحكيم والشيخ الفياض وغيرهم.

٢- الكراهة إذا لم يؤدِّ إلى ترك الاستماع وفوات فائدة الخطبة، وإذا أدى إلى ذلك لزم تركه[٥٢].

س١٧: هل يجب على المستمعين استقبالُ الإمام حال الخطبة؟

ج: أوجب بعض الفقهاء على المستمعين استقبالَ الإمام حال الخطبة[٥٣]، وعدم الالتفات زائدًا على مقدار الجواز في الصلاة، وهذا هو الأحوط الأولى عند آخرين[٥٤].

س١٨: هل يجب على الإمام والمستمعين الطهارة من الحَدَث والخَبَث حال الخطبة؟

ج: في المسألة أكثر من رأي، والاحتياط في الطهارة منهما[٥٥] خصوصاً بالنسبة للإمام.

٥٢- اختاره السيد الإمام: (تحرير الوسيلة م١٤ من شرائط صلاة الجمعة).

٥٣- قال صاحب السداد ص٢١٩: وقد مرّ استحباب استقبال الناس الخطيبَ إلا البعيد عن السماع، والأقرب الوجوب.

٥٤- السيد الإمام: (تحرير الوسيلة م١٤ من شرائط صلاة الجمعة).

٥٥- السيد الإمام: الأحوط الأولى . . . طهارة الإمام حال الخطبة عن الحدث والخبث، وكذا المستمعين. (المصدر السابق).

السيد الحكيم: الأحوط وجوباً في الخطبة طهارة الإمام من الحدث والخبث في الثوب والبدن بالمقدار المعتبر في الصلاة (المنهاج م ٢١٧)

س١٩: ما هو آخر حدٌ يُدرِك معه المسبوقُ صلاةَ الجمعة؟

ج: في المسألة رأيان:

الرأي الأول: آخر ما يدرك به المسبوقُ صلاةَ الجمعة حال القيام في الركعة الثانية قبل أن يركع الإمام[٥٦]، فيكبّر للإحرام ويدخل معه، ثمّ يكمل الصلاة بركعة أخرى منفردًا.

الرأي الثاني: آخر ما يدرك به المسبوقُ صلاةَ الجمعة حال الركوع من الركعة الثانية[٥٧] كما في صلاة الجماعة، فلو أدرك الإمام وهو في الركوع كبّر للإحرام، ودخل معه، ثمّ يكمل الصلاة بركعة أخرى منفردًا، لكنَّ الأفضل والأحوط في هذه الصورة الإتيان بالظهر - أيضًا - بعد ذلك.

س٢٠: هل يجوز السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام فيه جمعة واجدة للشرائط؟

٥٦- اختاره بعض الفقهاء، منهم: السيد الخوئي والشيخ الفياض، والسيد السيستاني وأضاف: وأمّا لو أدركه في ركوع الركعة الثانية ففي الاجتزاء به إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه(راجع المنهاج - ما يعتبر في صحة صلاة الجمعة).

٥٧- اختاره بعض الفقهاء، منهم: السيد الإمام والسيد الخامنئي.

ج: بناء على القول بوجوب الجمعة تخييرًا ابتداءً واستمرارًا - كما تقدم - لا يحرم السفر، نعم الأفضل بل الأحوط الأولى عدم السفر، وعلى القول بتعيّن الحضور لا يجوز السفر قبل الصلاة لمن اجتمعت فيه شرائط وجوب الحضور.

س٢١: ما حكم البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة، وهل تكون المعاملة صحيحة؟

ج: في المسألة أكثر من رأي، نذكر منها ما يلي:

١- يحرم البيع وما أشبهه من المعاملات بعد النداء على المخاطب بالسَّعي لصلاة الجمعة، ولو أوقعه فهو محكوم بالبطلان[٥٨].

٢- يحرم البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة إذا كانا منافيين للصلاة، ولكنَّ المعاملة محكومة بالصحة وإنْ كانت محرَّمة[٥٩].

٥٨- اختاره بعض الفقهاء، منهم: صاحب السداد (راجع الكتاب المذكور ص٢١٤).

٥٩- اختاره بعض الفقهاء، منهم: السيد الخوئي، والسيد السيستاني (راجع منهاج الصالحين لهما - العاشر من فروع صلاة الجمعة).

٣- لا يحـرم البيع، ولا غيره من المعاملات يوم الجمعة بعد الأذان في عصر الغَيْبَة حيث لا تجب فيه الجمعة تعيينًا[٦٠].

والحمد لله ربّ العالمين.

والصَّلاة والسَّلام على خير خلقه محمد

وآله الطيبين الطاهرين.

٦٠- اختـاره بعض الفقهـاء، منهـم: السيـد الإمام (تحريـر الوسيلة - الفـرع الثالث مـن ختام صلاة الجمعة)، السيد الحكيم (راجع منهاج الصالحين م ٣٢١).

أهم المصادر إجمالاً

الكتاب	المؤلف
مجمع البحرين	الشيخ فخر الدين الطريحي
الحدائق الناضرة	الشيخ يوسف العصفور
مستند الشيعة	الشيخ أحمد النراقي
جواهر الكلام	الشيخ محمد حسن الجواهري
التنقيح (تقرير بحث السيد الخوئي)	الشهيد الشيخ علي الغروي
العروة الوثقى (المذيَّلة بتعليقات عشرة من الفقهاء)	السيد كاظم اليزدي
تحرير الوسيلة	الإمام الخميني
منهاج الصالحين	السيد الخوئي

منهاج الصالحين	السيد السيستاني
منهاج الصالحين	السيد محمد سعيد الحكيم
هداية العباد	السيد الكلبيكاني
الأحكام الواضحة	الشيخ اللنكراني
سداد العباد	الشيخ حسين العصفور
كلمة التقوى	الشيخ محمد أمين زين الدين
أجوبة الاستفتاءات	السيد الخامنئي
صراط النجاة	استفتاءات للسيد الخوئي والشيخ التبريزي

مصادر أخرى.

الحمد لله رب العالمين

هذه جولة في **فقه الصَّلاة**، نتناول فيها أحكام صلاة الجماعة والجمعة بشكل موجز غير مخلٍّ يفي بدور التَّعريف بهاتين الشَّعيرتين المهمَّتين في الإسلام من ناحية فقهيَّة، ويغطي أكثر مسائل الابتلاء المرتبطة بهما.

موجز أحكام

صَلاة الجَماعة والجُمُعة